

إذا فات المأموم الركوع الأول من الأولى في صلاة الكسوف فهل يجب عليه قضاء وما صفة ذلك؟ الشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول أيضا إذا فات المأموم الركوع الأول من الركعة الأولى في صلاة الكسوف ولم يتمكن إلا من الركوع الثاني والرابع السجدة فهل
يجب عليه قضاء قضاء وما صفة ذلك؟ الركوع الثاني في صلاة الكسوف سنة ولا تدرك به الركعة. نعم. إذا جئت والامام صلي صلاة -

[00:00:00](#)

الكسوف وهو في الركوع الثاني من الركعة الأولى أو من الركعة الثانية الركوع الثاني هذا لا يعتد به ولا تدرك به الركعة ولكن تدخل مع
الامام فيه ادخل مع الامام فيه لتحصل على الفضيلة فاذا سلم الامام فانك تقوم وتأتي بما فاتك على صفته تأتي بركعة كاملة بركوعين

[00:00:20](#) -

بركوعين وسجدتين بركوعين وسجدتين. وسجدتين. نعم - [00:00:40](#)